



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الفتاوى الشرعية
جاءه من

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٧)

المستوى الثالث

١٧ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ

المجلس السابع والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فاليوم إن شاء الله معنا بابٌ جديدٌ من أبواب منظومة القلائد البرهانية، هذه المنظومة المباركة بإذن الله ﷻ، هذا الباب هو باب ذوي الأرحام.

قال النّازم رحمه الله:

باب ذوي الأرحام

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ	غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسَّهَامِ
وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافٌ	لِلْعُلَمَاءِ وَهُمْ وَأَصْنَافٌ
أَرْبَعَةٌ كَوَلَدِ الْبَنَاتِ	وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
وَوَلَدِ الْأَخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ	وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ
وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةِ	وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةِ

هذا الباب هو باب ذوي الأرحام، ذوي: أي: أصحاب.

الأرحام: جمع رحم، والرحم في اللغة: القرابة، وفي الشرع تُطلق على كلّ قريب.

وأما ذوو الأرحام في الاصطلاح فهم: كلّ قريبٍ ليس له فرضٌ ولا تعصيب.

لذلكم قال النّازم رحمه الله:

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ	غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسَّهَامِ
---------------------------------------	--

فالمقصود بذوي الأرحام غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وهم الذين يرثون بلا تقدير، فيرثون جميع المال حال الانفرد، ويرثون ما أبقاه أصحاب الفروض إذا اجتمعوا معهم، ويسقطون ولا يأخذون شيئاً إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، كالعمّ والأخ وغيرهما، وقد مرّ تفصيل القول فيهم في باب التعصيب، والسَّهَامِ أي: أصحاب الفروض، وهم الذين لهم نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً، كالنصف والثلث وغير ذلك، كالبنت وأولاد الأم وغيرهما، فعلى هذا يكون ذوو الأرحام من عدا الخمسة والعشرون وارثاً المجمع على إرثهم (خمسة عشر من الذكور وعشرون من الإناث) وكلّ هذا قد مرّ بيانه في بداية المنظومة والحمد لله على توفيقه وامتنانه.

ثم قال رحمته الله: "وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ".

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين اثنين:

القول الأول: توريث ذوي الأرحام.

أصحاب هذا القول هم أنفسهم الذين قالوا بالرد من قبل، قالوا كذلك بتوريث ذوي الأحماء لكن بشرطين: الشرط الأول: عدم العاصب، فإذا وجد عاصب فإنهم لا يرثون معه شيئاً، فإن العاصب يأخذ جميع ما تبقى بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ جميع المال إذا انفرد.

الشرط الثاني: عدم صاحب أو أصحاب الفروض الذين يُردّ عليهم، فخرج من هذا الاستثناء أصحاب الفروض الذين لا يُردّ عليهم، وهم: الزوج والزوجة، فيرث ذوو الأرحام ولو وجد معهم زوج أو زوجة.

وهذا القول مروي عن عامة الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وهو مروي كذلك عن أبي بكر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وبهذا القول قال علقمة بن قيس وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاووس ومحمد بن الحنفية والنخعي وعمر بن عبد العزيز والحسن بن صالح وأبو نعيم والقاسم بن سلام وابن أبي ليلى وعبيدة السلماني وعكرمة والأعمش وحماة بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم ونعيم بن حماد.

وبهذا القول قال أبو حنيفة وصاحباؤه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد وزفر، وإلى هذا القول ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم، وبه قال الإمام أحمد رحمته الله وأصحابه، والشافعية لكن اشترطوا عدم انتظام بيت المال.

وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام، وإلى هذا القول رجع علماء الشافعية والمالكية رحمهم الله.

قال الخبزي رحمته الله في التلخيص: "وبه (أي: بتوريث ذوي الأرحام) أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال".

واستدلوا على قولهم بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، أي: أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، قال صاحب العذب الفاضل: "قال أهل العلم: كان التوارث في صدر الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرتني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان دون القرابة، وذلك قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، ثم نسخ ذلك فصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولدٌ ولم يُهاجر، ورثه المهاجرون دونه (أي: يرثه المهاجرون ولا يرثه ولده الذي لم يُهاجر)، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾" اهـ. ﷺ.

وقيل لفظ ذوي الأرحام: كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم، فمن كان من أقرباء الميت فهو داخلٌ في الأولوية بالإرث، لذلك كان أولو الأرحام عند عدم الوارث بالفرض أو بالتعصيب أولى من بيت المال لأنه حينئذٍ ينتفع به القريب والبعيد، وقد يُمنعه القريب.

واستدل أصحاب هذا القول كذلك بقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فلكل من الرجال والنساء نصيب من تركة أهليهم وأقاربهم، وذوو الأرحام من الأقربين الذين لهم نصيب لا يحجبهم عنه إلا من كان أولى منهم بهذا النصيب، وقيل: لفظ الرجال ولفظ النساء ولفظ الأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن خصص وجب عليه البينة.

واستدلوا من السنة: ببعض عمومات الأحاديث، كحديث المقدم بن معدي كرب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"الخال وارث من لا وراث له يعقل عنه ويرثه"**، رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في الإرواء (حديث رقم: ١٧٠٠).

حديث سهل بن حنيف ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بسهمه فقتله، ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: أتني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"الخال وارث من لا وراث له"**. رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروي كذلك من طريق أبي هريرة ﷺ ومن طريق عائشة رضي الله عنها، كلها بألفاظ متقاربة جداً معناها واحد، ولم تسلم أسانيدُها من الانتقاد، بين مُضعف ومُصحح، وننقل خلاصة كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في: (تهذيب السنن ١٧١/٤) على هذا الحديث: "أما قولهم إن أحاديث الخال ضِعَافٌ فكلامٌ فيه إجمالٌ، فإن أُريدَ بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يُوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها، ورُويت من وجوه مختلفة، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجرّوحين ولا متهمين، وقد أخرجها أبو حاتم ابن حبان في صحيحه وحكم بصحتها، وليس في أحاديث الأصول ما يُعارضها،، ولهذا كتب

عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال، وهم أحقّ الخلق بالإصابة في الفهم، وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق " اهـ رحمته.

ووجه الدلالة من الحديث واضحة، فالتبّي رضي الله عنه جعل الخال وارثاً لمن لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام، فيُقاس على الخال غيره من ذوي الأرحام.

وفي صحيح البخاري رحمته، قال رضي الله عنه: "الخالة بمنزلة الأم"، فيه إشارة إلى توريث ذوي الأرحام.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: "ابن اخت القوم منهم أو من أنفسهم"، قال ابن حجر رحمته في الفتح: "استدل به من قال أنّ ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصباء".

ومن الأدلة كذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أنّ مولى النبي صلى الله عليه وآله خرّ من عذق نخلة فمات فأُتي به النبي صلى الله عليه وآله فقال: "هل له من نسبٍ أو رحمٍ"، قالوا: لا، قال صلى الله عليه وآله: "أعطوا ميراثه أهل قريته"، رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه وأبو داود والنسائي وأحمد، وصححه الشيخ الألباني رحمته، والحديث ظاهر الدلالة والله أعلم.

ثم إنّ صرف المال إلى أقارب الميت من ذوي الأرحام أولى من صرفه إلى بيت المال (أو: إلى عموم المسلمين)، فإنّ بيت المال أو عموم المسلمين تربطهم بالميت رابطة الإسلام فقط، وأمّا ذوو الأرحام فاجتمع فيهم رابطتان، رابطة الإسلام ورابطة القرابة، والذي تجمعهم رابطتان أولى بالتقديم من الذي تجمعهم رابطة واحدة، والأقربون أولى بالمعروف في كتاب الله، ومثل ذلك اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لأب، فيُقدّم الشقيق ويُحجب الذي لأب، فلذلك قدّمنا صاحب الرّحم الذي ساوى غيره بالإسلام وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله من غيره، ولأنّه كان في الحياة أحقّ بصدقته وصلته ووصيته بعد الموت.

القول الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام وإن عدم العاصب وعدم أصحاب الفروض.

وهذا القول مروى عن الصحابي الجليل: زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواية عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال: عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري ومكحول والأوزاعي والثوري، ومالك والشافعية لكن اشترط الشافعية انتظام بيت المال، وأبو سلمة وربيعه الرأي رحم الله الجميع.

استدلوا على قولهم هذا بأن الله تعالى جعل الميراث لأصحاب الفروض والتعصيب، وذوو الأرحام ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء، فلا سبيل لهم إلى الإرث.

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي رحمته الله، وصححه الألباني رحمته الله، فجميع ذوي الأرحام لم يُعطهم الله في كتابه شيئاً فلا ميراث لهم.

ولكل صاحب قول مأخذ على صاحب القول الآخر، وردود طويلة أعرضنا عن ذكرها، والذي يظهر أن القول الأول هو الأقرب للصواب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، سيما وقد رجع إلى متأخرو المالكية والشافعية رحمهم الله، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع: "والقول بعدم التوريث قول ضعيف -سبحان الله- نحرّم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس.. مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبه" اهـ رحمته الله.

شروط إرث ذوي الأرحام:

سبق أن ذكرنا شروط إرثهم وهي شرطان اثنان:

- عدم وجود صاحب فرض يُردّ عليه المال، فالردّ مُقدّم على توريث ذوي الأرحام، فإذا وُجد في المسألة صاحب فرض لا يُردّ عليه (كالزوج أو الزوجة)، فإنهم يرثون.
 - عدم وجود أحد من العصبّة النسبية أو السببية، فإذا وُجد عاصب فإنه أحقّ بالمال منهم.
- فلو هلك عن: جدّة وعمّة وابن بنت، المال كلّهُ للجدّة فرضاً وردّاً، فلا يرث ذوو الأرحام (العمّة وبنت الابن) هنا لوجود صاحب الفرض الذي يرد عليه (الجدّة).
- ولو هلك عن: ابن عم شقيق وبنت بنت، فالمال كلّهُ لابن العم الشقيق تعصيباً، ولا شيء لذي الرّحم (بنت البنت) لوجود العاصب (ابن العم).
- ثم إنّ القائلين بتوريث ذوي الأرحام متفقون على أنّ ترتيب توريثهم يأتي بعد الردّ على أصحاب الفروض النسبية باستثناء الزوجين، يعني إذا وجدنا من نردّ عليه المال نردّ عليه ولا يرث ذوو الأرحام.

ترتيب الورثة:

تبين لنا من خلال ما سبق أنّ ترتيب الورثة يكون على النحو التالي:

أولاً: أصحاب الفروض: فإنّه يُبدأ بهم قبل غيرهم، فهم أحقّ الناس بتركة الميت، كلّ واحدٍ منهم حسب فرضه.

ثانياً: أصحاب التعصيب: وهؤلاء يأخذون جميع المال إذا انفردوا، ويأخذون الفاضل على أصحاب الفروض، ويسقطون ولا يكون لهم نصيبٌ إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: الرّد على أصحاب الفروض عدا الزوجين كلّ واحدٍ بمقدار فرضه، فإنّه لا يُردّ عليهما وقد سبق بيانه.

رابعاً: توريث ذوي الأرحام، وهم أقارب الميت الذين ليس لهم فرضٌ ولا تعصيب.

ثم قال النّاظم رحمته: "وَهُمُ أَصْنَافُ أَرْبَعَةٌ"، "وَهُمُ" الضمير عائد على ذوي الأرحام، أي: ذوو الأرحام أربعة أصناف، وقد اختلف من قال بتوريثهم في عدّ أصنافهم، النّاظم رحمته يرى أنّهم أربعة أصناف ولعلّ هذا من باب الإجمال والاختصار، وهذا الذي عليه الأكثرون.

"وَهُمُ أَصْنَافُ أَرْبَعَةٌ: كَوَلَدِ الْبَنَاتِ" (هذا الصّنف الأول، وهم الذين ينتمون إلى الميت)، "وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ" (هذا الصّنف الثاني، وهم الذين ينتهي إليهم الميت)، "وَوَلَدِ الْأُخْتِ" (هذا الصّنف الثالث، وهم الذين ينتمون إلى أبوي الميت)، "وَكَالْعَمَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ" (هذا الصّنف الرابع، وهم الذين ينتمون إلى جدّي الميت وجدّتيه).

قال الشيخ صالح المهوتي رحمته:

عُصُوبَةٌ مِمَّنْ تَوَلَّى أَوَّلًا	كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرَضٍ وَلَا
رَجَعَهُمْ لِأَرْبَعٍ مَنِ اخْتَبَرَ	وَهُمْ عَلَى مَا كَثُرُوا أَحَدُ عَشَرَ
أَوْ يَنْتَمِي لِأَبَوَيْهِ فَأَعْلَمَ	مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيِّتِ أُولَاهُ نُمِي
فَإِنْ تَرُمَّ بَيَانُ تِلْكَ الْعِدَّةِ	أَوْ يَنْتَمِي لِلْجَدِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: "وَلَدِ الْبَنَاتِ"، والولد يشمل الابن والبنت، الآن هذا صنف ذوي الأرحام من الفروع، وهم كلٌّ من أدلى إلى الميت بأنثى، وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فيدخل في هذا الصَّنْفُ: ابن البنت وبنت البنت، وابن بنت الابن وبنت بنت الابن، وهكذا، كلٌّ من أدلى إلى الميت بأنثى من الفروع.

الصَّنْفُ الثَّانِي: "سَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ"، هؤلاء هم الأصول من ذوي الأرحام.

"سَاقِطِ الْأَجْدَادِ"، أي: الجد الذي يسقط وليس من أصحاب الفروض والعصبات، وهو الجد الفاسد، وسمّيناه كذلك بالجد الرَّحْمِي، وهو الذي بينه وبين الميت أنثى، كأب أم الميت، وهكذا.

"وَسَاقِطِ الْجَدَّاتِ"، أي: الجدّة التي ليست صاحبة فرضٍ، وهي من بينها وبين الميت جدٌّ فاسد، وتُسمى الجدّة الفاسدة، أو الجدّة الرَّحْمِيَّة، كأب أم الميت، وهكذا.

وذكرنا في مبحث الجدّات الخلاف الحاصل في الجدّة الوارثة وغير الوارثة، ورجّحنا القول بأنّ كلّ جدّة لم تدلّ بجِدٍ فاسد فهي وارثة، وعلى ما ذهب إليه الحنابلة فإنّ الجدّة التي تُدلي بأبٍ أعلى من الجد لا تكون صاحبة فرضٍ وإنّما تكون من ذوي الأرحام، كأب أبي أب الأب، وهذا خلاف ما قرّرناه، فهي عندهم من ذوي الأرحام ونحن رجّحنا أنّ مثلها تكون صاحبة فرضٍ.

وأما على ما ذهب إليه الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّ كلّ جدّة أدلت بأبٍ أعلى من الأب فهي من ذوي الأرحام، كأب أبي الأب، فهذه عند المالكية من ذوي الأرحام وعند الحنابلة صاحبة فرض، وأما على ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي رجّحناه أن هاتان الجدّتان أم أبي الأب، وأم أبي أب الأب صاحبات فرضٍ وليستا من ذوي الأرحام، والله أعلم، والضابط عندك هو: أنّ كلّ جدّة أدلت إلى الميت بجِدٍ فاسدٍ (رحمي) فهي من ذوي الأرحام، والله أعلم. (لمزيد بيان مبحث الجدّات راجع الدرس: السادس عند باب من يرث من الإناث).

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: "وَلَدُ الْأُخْتِ"، الآن هذا الصَّنْفُ من حواشي ذوي الأرحام، ويشمل ولد الأخت الابن والبنت، سواءً كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، وكذلك بنات الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: "وَكَالْعَمَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ"، العمّات مُطلقاً، والأعمام لأم، وبنات العمّ، والأخوال والخالات.

فذوو الأرحام منهم أصول ومنهم فروع ومنهم حواشي كما ترى، وكلٌّ من أدلى بأحدٍ من ذوي الأرحام فهو منهم.

ثم انتقل النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى طريقة توريث ذوي الأرحام، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةِ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةُ

"وَفِيهِ"، الضمير عائد على توريث ذوي الأرحام، أي: وفي توريث ذوي الأرحام: "مَذْهَبَانِ"، النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ ذكر أَنَّ المورثين لذوي الأرحام أنفسهم اختلفوا في طريقة توريثهم، وخلافهم هذا منحصرٌ في قولين (في مذهبين) اثنين مشهورين، وإلا فهناك مذهب ثالث (مذهب أهل الرَّحْم) وقد هُجر هذا المذهب، وزال بزوال من قال به، ويقضي هذا القول بقسمة المال الموجود على من وُجد من ذوي الأرحام، يستوي في ذلك القريب والبعيد، والذكر والأنثى سواء، كما لو مات عن: بنتٍ بنتٍ وابنٍ بنتٍ بنتٍ وعمَةٍ وخالةٍ، قُسم المال بينهم أرباعًا (بالسوية) يستوي الذكر والأنثى القريب والبعيد، لأنهم في نظرهم مستوون في سبب الإرث الذي هو الرَّحْم، لكنَّ هذا المذهب اندثر وهُجر.

مذهب أهل القرابة:

ذهب إلى هذا المذهب الحنفية، ومقتضى هذا المذهب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام في الميراث، قياسًا على العصبات، لأنهم يرثون بالرَّحْم، فلا يرث أحدٌ من جهة الأبوة مع وجود أحدٍ من البنوة، وهكذا، فجاءت ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة أربع:

١/ البنوة: تشمل من ينتهي إلى الميت من ذوي الأرحام، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢/ الأبوة: تشمل من ينتهي إليهم الميت من ذوي الأرحام، كالأجداد الساقطين والجَدَّات السواقط.

٣/ الأخوة: تشمل من ينتهي إلى أبوي الميت من ذوي الأرحام، كبَنات الإخوة، وأولاد الأخوات.

٤/ العمومة والخوولة: تشمل من ينتهي إلى أجداد الميت وجدَّاته من ذوي الأرحام، كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمَّات مطلقًا.

فيُقدمون البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة والخوولة، فإذا وُجد واحدٌ من ذوي الأرحام من جهة البنوة وإن نزل فلا شيء لغيره من ذوي الأرحام إن وُجد وإن كان قريبًا من جهة الأبوة أو الأخوة أو العمومة والخوولة.

فيُقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة، فإن استووا قُدم الأقوى، كما يُفعل في العصبات تمامًا.

فعلى هذا المذهب لو هلك عن: بنتٍ بنتٍ، وبنتٍ بنتٍ ابنٍ، فالمال كلُّه لبنت البنات، لأنها أقرب إلى الميت.

مذهب أهل التنزيل:

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمته الله والشافعي رحمته الله، وبه أخذ متأخرو المالكية الذين رجعوا عن قولهم إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، وبهذا قال أكثر من قال بتوريث ذوي الأرحام من الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين، ويُنسب هذا القول إلى عليّ وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وهم يقولون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، وإن كانوا أبعد عن الميت فإنهم يُنزلون درجة بعد درجة إلى أن يصلوا إلى من يُدلون به من الورثة المجمع على إرثهم، فيأخذون نصيبه، وهذه الطريقة تُقسم فيها التركة لا على أساس الورثة الموجودين وإنما تُقسم التركة على أساس من يُدلي به هؤلاء إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات، فيُعطى كلّ واحدٍ منهم نصيب من يدلي به إلى الميت.

يعني: أننا نقسم المال بين المدلى بهم، كأنهم هم الوارثون، ثم نقسم ما حصل لكلّ واحدٍ على من أدلى به، كأنه مات عنهم.

قال في شرح الجعبرية عن مذهب أهل التنزيل: "لأنّه الأقيس على الأصول" ا.هـ.

ومذهب أهل التنزيل أعدل، فهو يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم، ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة.

مثال:

- هلك عن: بنت بنت بنت ابن وبنت أخ شقيق، نقوم بتنزيلهم واحدًا واحدًا، بنت البنت تُنزل منزلة البنت، وبنت بنت الابن تُنزل منزلة بنت الابن، وبنت الأخ الشقيق تُنزل منزلة الأخ الشقيق، أصل المسألة ستة، لبنت البنت النصف وهو ميراث البنت المدلية بها، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين ميراث بنت الابن المدلية بها، ولبنت الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا ميراث الأخ الشقيق المدلية به.

٦	مدلى به	ذوو أرحام	
٣	بنت	بنت بنت	١/٢
١	بنت ابن	بنت بنت ابن	١/٦
٢	أخ ش	بنت أخ ش	ع

جهات ذوي الأرحام عند من قال بمذهب التنزيل:

الذين قالوا بمذهب أهل التنزيل اختلفوا كذلك، فذهب الشافعي رحمته الله إلى تنزيل ذوي الأرحام درجة بعد درجة والذي سبق كان أحقّ بالإرث ممن تأخرت درجته، هكذا مطلقاً، ولا جهات عنده، المهم تنزيلهم منزلة من يُدلون به، فإن أدلوا بوارث (صاحب فرضٍ أو صاحب تعصيب) ورثوا وإلا فالإرث لم أدلى بوارث.

مثال ذلك: هلك عن: بنت بنت ابنٍ وبنت بنت أخٍ شقيقٍ، نقوم بتنزيلهم درجة واحدة ثم ننظر، بنت بنت الابن تُدلي ببنت الابن وهي صاحبة فرضٍ، وبنت بنت الأخ الشقيق، إذا نزلناها درجة أدلت ببنت الأخ الشقيق وليست صاحبة فرضٍ ولا تعصيب، بل هي ما زالت من ذوي الأرحام، فهنا المال كله لبنت بنت الابن فرضاً ورداً.

وأما الإمام أحمد فليس الأمر كذلك، هم يُنزلون؟ نعم ينزلون، لكن هم عندهم جهات لا توجد عند الشافعي رحمته الله، هذه الجهات ثلاث جهات (البنوة/ الأبوة/ الأمومة).

البنوة: تشمل كلّ من يُدلي إلى الميت بأولاده من ذوي الأرحام، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الأبوة: تشمل كلّ من يُدلي إلى الميت بأبيه من ذوي الأرحام، كأولاد الأخوات الأشقاء أو لأب، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، والأعمام لأم والعمّات مطلقاً، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب، وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدّات السواقط من قبل الأب.

الأمومة: تشمل كلّ من يُدلي إلى الميت بأمّه من ذوي الأرحام، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعمّاتها والأجداد السواقط والجدّات الساقطات من جهة الأم.

فإذا اجتمع في مسألة أكثر من صنفٍ وكانوا في جهة واحدة فإنّ القريب يحجب البعيد ويُسقطه، وأمّا إذا كانوا في جهتين مختلفتين، فإنّ القريب لا يُسقط البعيد، وإنّما يرثان مع بعض ولو كان أحدهم أبعد من الآخر بخمس درجات أو أكثر.

مثال ذلك: نفس المثال السابق، هلك عن: بنت بنت ابنٍ وبنت بنت أخٍ شقيقٍ، هنا الجهة مختلفة، الأولى من جهة البنوة، والثانية من جهة الأبوة، فهنا القربة لا تُسقط البعيدة، فتُنزل الأولى درجة واحدة منزلة بنت الابن، وتُنزل الثانية درجتين منزلة الأخ الشقيق، ويكون لبنت بنت الابن النّصف فرض بنت الابن، والنّصف الآخر لبنت بنت الأخ الشقيق تعصيباً، وهو ميراث الأخ الشقيق الذي نُزلت منزلته، وهذا على ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمته الله.

قال الشيخ صالح الهموتي رَحِمَهُ اللهُ: ناظمًا لما ذكرناه من قبل في ألفية الفرائض:

وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الثَّانِي	تَوْرِيثُهُمْ جَاءَ عَنِ النُّعْمَانِ
تَنْزِيلُ أَوْ قَرَابَةُ أَوْ رَحِمٌ	وَهُوَ إِلَى مَذَاهِبٍ مُنْقَسِمٌ
تَوْرِيثُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَعَمِّمٌ	وَهَجَرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ الرَّحِمِ
فَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ لَا غَرَابَةَ	وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ بِالْقَرَابَةِ
بِمَذْهَبِ التَّنْزِيلِ قَوْلًا أَقْيَسًا	وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ أَسَّسَا
عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا	وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ يَظْهَرُ

إلى أن قال:

بُنُوَّةُ أَبَوَةٍ أُمُومَةٌ	ثُمَّ جِهَاتُ رَحِمٍ ثَلَاثَةٌ
قَرِيْبًا ثُمَّ الْبَعِيدُ يُحْرَمُ	وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ يُقَدَّمُ
حَتَّى يَصِلَ لِوَارِثٍ فَيَسْتَفِيدُ	وَفِي اخْتِلَافِهَا يُنْزَلُ الْبَعِيدُ

إلى أن قال:

يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مُطْلَقًا فَفَع	ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
---------------------------------------	--

وأما قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ في آخر البيت: "ذَا النَّجَابَةُ"، أصلها: يا ذا النِّجَابَةِ، وحذفت منها "يا" النداء، والنِّجَابَةُ: لها معانٍ كثيرة منها كرم الأصل والفهم، والناظم أتى بها لإتمام البيت.

مسألة: التفاضل بين الذكر والأنثى من ذوي الأرحام.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله أنّ التركة تُقسم على ذوي الأرحام الذكر والأنثى سواء بلا تفاضل، لأنهم يرثون جميعًا بالرحم قياسًا على ولدي الأم، فابن البنت وبنت البنت سواء في الميراث.

لكن الشافعية والمالكية والأحناف الذين هم أصحاب القرابة لا التنزيل كما سبق وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمته الله وهذا القول أقوى لأنّ ذوي الأرحام يرثون بغيرهم لذلك يُعطون حكم من يدلون به، فيعطون للذكر مثل حظّ الأنثيين، إلّا إذا كانوا يدلون بولد الأم (الأخ أو الأخت لأم) ففي هذه الحال لا مفاضلة بينهم، وهذا مقتضى قولنا أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به، فإن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء أخذ الذكر والأنثى سواء، أمّا إذا أدلوا بمن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرح القلائد البرهانية (ص ٢٧٢): "ولكنّ الصحيح أنّ ذوي الأرحام يُفضّل ذكرهم على أنثاهم إن أدلوا بمن يُفضّل ذكرهم على أنثاهم، وإن أدلوا بمن لا يُفضّل ذكرهم على أنثاهم فالذكر والأنثى سواء" اهـ رحمته الله.

قال صاحب الألفية رحمته الله:

نَصِيبُ أَنْثَى وَلِفَضْلٍ مَا اعْتَبِرُ
لِذَكَرٍ كَالْأُنثَى فَا سَمِعِ
أُنْثَاهُمْ كَذَكَرٍ فِي الْقَسَمِ

فَعِنْدَ أَحْمَدٍ يَكُونُ لِلذَّكَرِ
وَجَعَلَ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ
إِلَّا بِأَوْلَادٍ لَوْلَادِ الْأُمِّ

تنزيل ذوي الأرحام:

القاعدة أنّ ذوو الأرحام يُنزّلون منزلة من أدلوا به، على النحو التالي:

الوارث من ذوي الأرحام	المدلى به (المنزل منزلته)
ولد البنت (ابن بنت / بنت بنت)	البنت
ولد بنت الابن (ابن بنت ابن / بنت بنت ابن)	بنت الابن
ولد الأخت الشقيقة (ابن أخت شقيقة / بنت أخت شقيقة)	الأخت الشقيقة
ولد الأخت لأب (ابن أخت لأب / بنت أخت لأب)	الأخت لأب
ولد الأخت لأم (ابن أخت لأم / بنت أخت لأم)	الأخت لأم
ولد الأخ لأم (ابن أخ لأم / بنت أخ لأم)	الأخ لأم
بنت الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
بنت الأخ لأب	الأخ لأب
بنت ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
بنت ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
الجد (أب الأم)	الأم
الجد (أب أم الأم)	الجدّة (أم الأم)
الجد (أب أم الأب)	الجدّة (أم الأب)
الجدّة (أم أب الأم)	الأم
العمّ لأم	الأب
العمّة الشقيقة	الأب
العمّة لأب	الأب
العمّة لأم	الأب
الخالة الشقيقة	الأم
الخالة لأب	الأم
الخالة لأم	الأم
الخال الشقيق	الأم
الخال لأب	الأم
الخال لأم	الأم
بنت العمّ الشقيق	العم الشقيق
بنت العمّ لأب	العم لأب
بنت ابن العمّ الشقيق	ابن العم الشقيق
بنت ابن العمّ لأب	ابن العم لأب

حالات توريث ذوي الأرحام وكيفية حلّ مسائلهم:

اعلم أنّ مسائل توريث ذوي الأرحام (وهو الرّاجح إن شاء الله) على مذهب التنزيل (وهو الرّاجح إن شاء الله) على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من غير قسمتهم إلى جهات (وهو الرّاجح إن شاء الله)، ومن غير تسوية ذكرهم وأنثاهم (وهو الرّاجح إن شاء الله)، تنقسم إلى قسمين اثنين:

- قسمٌ لا يكون مع ذوي الأرحام زوج ولا زوجة.
 - قسمٌ يكون مع ذوي الأرحام زوجٌ أو زوجة.
- وهذا التقسيم سببه أنّ الزوج والزوجة من أصحاب الفروض الذين لا يُردّ عليهم، فإذا أخذ أحد الزوجين فرضه وبقي فاضل لا يُوجد من يُردّ عليه ووجد ذوو رحمٍ فهم أولى به.

القسم الأول: مسائل ذوي الأرحام عند عدم أحد الزوجين:

وتندرج تحت هذا القسم خمس حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا غير متعدد:

فإن كان يُدلي إلى الميت بصاحب فرضٍ أخذ كلّ المال فرضًا وردًا، وإذا كان يُدلي إلى الميت بصاحب تعصيبٍ أخذ كلّ المال تعصيبًا، ولا عمل في هذه الحال.

مثال:

- هلك عن: خالة، المال كلّ له، رحمًا وردًا، أو: فرضًا وردًا، أخذت الثلث بالرحم (بالفرض)، لأنّها تُنزل منزلة الأم، فأخذت فرض الأم، وأخذت الباقي ردًا.
- هلك عن: بنت أخ شقيق، المال كلّ له، لكن هنا تعصيبًا، لأنّها تنزل منزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق ليس له فرضٌ لكنّه صاحب تعصيب.

الحالة الثانية: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخصٍ واحدٍ استوى إرثهم منه:

جماعة (اثنان فأكثر) استوى إرثهم من الشخص الذي أدلوا به (قربتهم لهذا الميت هي نفسها، لم تختلف) فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كأنهم عصبية.

مثال:

- هلك عن: خمس أبناء بنت، فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة. ففي هذه المسألة لا يوجد صاحب فرضٍ، ولا يوجد العاصب، وأبناء البنت من ذوي الأرحام، فيرثون، ويُنزلون منزلة من أدلوا بها وهي البنت، وهم هنا يُدلون بنفس الوارث، وقربتهم واحدة إلى هذا الوارث، كلهم أبنائها، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة، كل واحدٍ له واحد.

ذوو الأرحام	المدلى به	٥
(٥) ابن بنت	بنت	٥

- هلك عن: ابني وبنتي بنتٍ، فهنا مباشرة، المسألة من عدد الرؤوس ستة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنَّ قربتهم إلى المدلى به واحدة (استوى إرثهم ممن أدلوا به).

	٦ ×		
ذوو الأرحام	المدلى به	١	٦
(٢) ابن بنت	بنت	١	٤
(٢) بنت بنت			٢

الحالة الثالثة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخصٍ واحدٍ مع اختلاف إرثهم منه:

جماعة (اثنان فأكثر) أدلوا إلى الميت بنفس الشخص لكن ميراثهم منه يختلف، وهذه في الغالب تقع إذا كانت هذه الجماعة هي: (العمّات أو الأخوال والخالات)، وهنا نجعل لهم مسألة وكأنّ هذا الذي أدلوا به إلى الميت قد مات وتركهم، ونقسم المسألة، فإن انقسمت صحّت وإلا وجب تصحيح الانكسار.

مثال:

- هلكت عن: خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، الخالات كلّهنّ يدلّين بالأُم، فهنا أدلوا بنفس الشخص، لكن هنا لاحظ: منزلتهم تختلف من الأُم، فالخالة الشقيقة منزلتها بالنسبة للأُم أنّها: أختها الشقيقة، والخالة لأب هي أختها من الأب، والخالة لأم هي أختها من الأُم، هكذا وتحلّ المسألة، أو تقول: قدّرموت الأُم التي أدلوا بها: فتكون الخالة الشقيقة أختها الشقيقة، والخالة لأب أختها لأبيها، والخالة لأم أختها لأُمها، هكذا وتحلّ المسألة، صار عندك في هذه المسألة: أخت شقيقة، وأخت لأب وأخت لأم، أصل المسألة ستة، للشقيقة النّصف ثلاثة، وللي لأب السّدس تكملة الثلثين واحد، وللي لأم السّدس واحد، مجموع السّهام خمسة، فتردّ من الأصل ستة إلى الأصل خمسة، ثم بعد ذلك ما أعطيناه للأخوات يُعطى للخالات، فنصيب الأخت الشقيقة يُعطى للخالة الشقيقة، ونصيب الأخت لأب يُعطى للخالة لأب، ونصيب الأخت لأم يُعطى للخالة لأم.

ذوو أرحام	مُدلى به	منزلتهم من المدلى به	٥
١/٢	خالة ش	أُم	٣
١/٦	خالة لأب		١
١/٦	خالة لأم		١

مثال:

- هلك عن: خال شقيقٍ وخالٍ لأبٍ وخالٍ لأمٍ، الأخوال كلهم يدلون بالأم، ومنزلتهم تختلف بالنسبة للأم، فالخال الشقيق هو أخوها الشقيق، والخال لأب هو أخوها لأبيها، والخال لأم هو أخوها لأمها، الآن نقسم المسألة كأننا نقسمها على الأخ الشقيق والذي لأب والذي لأم، الشقيق عصبه، والأخ لأب محجوب بالشقيق، والأخ لأم له السدس، قال الناظم:

وَالْحَجْبُ جَارٍ بَيْنَهُمْ كَمَا جَرَى
بَيْنَ الَّذِي أَذْلَوْا بِهِ مِنَ الْوَرَى

أصل المسألة ستة، للأخ لأم السدس واحد، والباقي خمسة للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق، ثم يُعطى نصيب الأخ الشقيق للخال الشقيق ونصيب الأخ لأم للخال لأم.

ذوو أرحام	مدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦
ع	خال ش	أخ ش	٥
م	خال لأب	أخ لأب	-
١/٦	خال لأم	أخ لأم	١

- هلكت عن: خال شقيق وخاله شقيقة وجد (أب أم)، الخال الشقيق والخاله الشقيقة والجد (أب الأم) كلهم يدلون إلى الميت بالأم، لكن منزلتهم من الأم مختلفة، فالخال الشقيق هو أخوها الشقيق، والخاله الشقيقة أختها الشقيقة، وأب الأم هو أبوها، فنقسم المسألة كأنه لدينا: أخ وأخت شقائق وأب، فهنا جميع المال للأب تعصيباً، ولا شيء للشقيق والشقيقة لحجبهما بالأب.

ذوو أرحام	مدلى به	منزلتهم من المدلى به	١
م	خال ش	أخ ش	-
م	خاله ش	أخت ش	-
ع	جد (أب أم)	أب	١

الحالة الرابعة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به:

إذا استوى إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به، فهنا نقسم المال على الجماعة المدلى بهم، فما كان لكل واحد منهم أعطينا لمن أدلوا به، فإن انقسم على عدد الرؤوس فذاك، وإلا فيصح الانكسار.

مثال الانقسام:

- هلك عن: ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخ لأب، أبناء البنت يدلون بالبنت، والخالة بالأم، وبنتي الأخ لأب بالأخ لأب، أصل مسألهم من ستة، للبنت النصف ثلاثة، هي لأبنائها الثلاثة ولا انكسار، وللأم السدس واحد هو للخالة، والباقي اثنان للأخ لأب يأخذها بناته الاثنان ولا انكسار، والمسألة صحيحة لا تحتاج إلى تصحيح.

ذوو أرحام	مدلى به	٦
(٣) ابن بنت	بنت	٣
خالة	أم	١
(٢) بنت أخ لأب	أخ لأب	٢

مثال الإنكسار:

- هلك عن: ستة أبناء بنت وخاليتين شقيقتين وأربع بنات أخ لأب.
- نفس العمل كما فعلنا في المسألة السابقة غير تصحيح الانكسار، فإن نصيب البنت ثلاثة لا ينقسم على من أدلوا بها (ستة أبناء بنت) وبين عدد الرؤوس والسهم توافق في القسمة على ثلاثة، نحتفظ بوفق عدد الرؤوس (الذي هو ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان)، ونصيب الأم واحد لا ينقسم على من أدلوا بها (خاليتان) وبين الرؤوس والسهم مباينة، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس اثنان، ونصيب الأخ لأب اثنان لا ينقسم على من أدلوا به (أربع بنات أخ لأب) وبينهما موافقة في النصف، نحتفظ بوفق عدد الرؤوس (أربعة قسمة اثنان ينتج اثنان)، صار عندنا ثلاث محفوظات (اثنان واثنان واثنان) بين هذه المحفوظات تماثل، نجعل جزء السهم واحد منها وهو اثنان، نقوم بضرب كامل المسألة في جزء السهم هذا، فتصح من اثني عشر، للستة أبناء البنت ستة، وللخاليتين اثنان، وللأربع بنات أخ لأب أربع، وهي صحيحة.

محفوظات	ذوو أرحام	مدلى به	٦	٢ ×
٢	(٦) ابن بنت	بنت	٣	١٢
٢	(٢) خالة ش	أم	١	٢
٢	(٤) بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	٤

الحالة الخامسة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة مع اختلاف إرثهم ممن أدلوا به:

مثال:

• هلك عن: خالٍ شقيقٍ وخالٍ لأم، وعمّة شقيقة وعمّة لأب، الآن الأخوال جماعة أدلوا إلى الميت بالأم واختلف إرثهم منها، والعَمّات جماعة أدلوا إلى الميت بالأب واختلف إرثهم منه، فالآن هؤلاء جماعة (الأخوال والعَمّات) أدلوا بجماعة (الأم والأب) واختلف إرثهم منهم.

أول شيء: نقوم بتنزيلهم منزلة من يدلون به إلى الميت، الأخوال بمنزلة الأم، والعَمّات بمنزلة الأب، نقوم بقسمة مسألة المدلى بهم (الأم والأب)، للأم الثلث، وللأب الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد، وللأب اثنان، ثم نقوم بتنزيل الأخوال والعَمّات منزلة من يدلون به، فالخال الشقيق يكون أخًا شقيقًا، والخال لأم يكون أخًا لأم، والعمّة الشقيقة تكون أختًا شقيقة، والعمّة لأب تكون أختًا لأب، ثم نقوم بحلّ مسألة الجماعة الأولى وحدها (مسألة الأخوال)، ثم نحلّ مسألة الجماعة الثانية وحدها (مسألة العَمّات).

مسألة الأخوال: أصلها ستة للشقيق خمسة بالتعصيب، وللخال لأم واحد هو فرض الأخ لأم (منزلته من المدلى به)، مسألة العَمّات من ستة للعمّة الشقيقة النصف ثلاثة وللعمّة لأب السدس تكملة الثلثين، ثم تُردّ المسألة من ستة إلى أربعة.

الآن العمل الأخير هو استخراج جامعة تجمع ما سبق من مسائل، النظريكون بين نصيب كلّ جماعة من مسألة المدلى به وأصل مسألته، ويكون بالموافقة أو المباينة.

سهام الجماعة الأولى (الأخوال) في مسألة المدلى به واحد، وأصل مسألتهم ستة، بين الواحد والستة تباين، نحفظ بكامل الأصل على حدى وهو ستة.

سهام الجماعة الثانية (العَمّات) في مسألة المدلى به اثنان، وأصل مسألتهم أربعة، بين الاثنين والأربعة موافقة، نحفظ بوفق الأصل على حدى، وهو أربعة قسمة اثنان يُساوي: اثنان.

الآن ننظرين هذين المحفوظين: ستة واثنان، بالنسب الأربع، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما وهو الستة، نجعل هذه الستة هي جزء سهم مسألة المدلى به، ستة في الأصل ثلاثة ينتج ثمانية عشر هو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب ستة في سهم جماعة الأخوال واحد ينتج ستة، ثم نقسمها على أصل مسألتهم ستة ينتج واحد، هذا هو جزء سهم مسألة جماعة الأخوال، نكتبه فوق أصلها، ثم نضرب ستة في سهم جماعة العَمّات اثنان ينتج اثنا عشر، ثم نقسمها على أصل مسألتهم أربعة ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء سهم مسألة جماعة العَمّات، نكتبها فوق أصلها، بعد ذلك نقوم بضرب جزء سهم مسألة الأخوال في سهم مسألتهم وجزء سهم مسألة العَمّات في سهم مسألتهم، بعد ذلك نجد في الجامعة، سهام الخال الشقيق خمسة، وسهام الخال لأم واحد، وسهام العمّة الشقيقة تسعة في الجامعة، وسهام العمّة لأب في الجامعة ثلاثة، ثم بعد ذلك نتأكد بجمع السهام، نجدها تُساوي الأصل ثمانية عشر، فهي صحيحة.

وهذه صورتها:

جزء سهم م ج ٢			جزء سهم م ج ١			جزء سهم م م به		
٣ ×			١ ×			٦ ×		
١٨	٤	٦	منزلتهم من المدلى به	٣	مُدلى به	ذوو أرحام	١/٣	
٥		٥	أخ ش	١	أم	خال ش		
١		١	أخ لأم	١/٦		خال لأم		
٩	٣		أخت ش	١/٢	٢	أب	عمة ش	ع
٣	١		أخت لأب	١/٦			عمة لأب	
جا			م ج ٢			م م به		

م م به: مسألة المدلى به.

م ج ١: مسألة الجماعة الأولى.

م ج ٢: مسألة اجماعة الثانية.

جا: المسألة الجامعة

القسم الثاني: مسائل ذوي الأرحام عند وجود أحد الزوجين:

وتنדרج تحت هذا القسم خمس حالات كالتالي سبقت:

الحالة الأولى: إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا غير متعدد:

يُعطى الزوج فرضه أو الزوجة فرضها، ثم يُعطى الباقي للموجود من ذوي الأرحام فرضًا وردًا، ولا عمل في هذه الحال، والذي يُعلم في هذا القسم أن الزوج لا يكون له إلا النصف لعدم الفرع الوارث، والزوجة لا يكون لها إلا الربع لعدم الفرع الوارث، ولا مكان في هذا القسم لربع الزوج أو ثمن الزوجة.

مثال:

- هلك عن: زوجة وخالة، تُعطي الزوجة الربع، والخالة من ذوي الأرحام، المسألة من أربعة للزوجة واحد، والخالة لها الباقي ثلاثة من أربعة، فرضًا وردًا.

٤		
١	زوجة	١/٤
٣	خالة	ب

- هلك عن: زوج وبنت بنت، الزوج له النصف، والنصف المتبقي لبنت البنت، المسألة من اثنين، للزوج واحد، ولبنت البنت واحد.

٢		
١	زوج	١/٢
١	بنت بنت	ب

الحالة الثانية: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخص واحد استوى إرثهم منه:

نفس العمل السابق، يُعطى الزَّوج فرضه أو الزَّوجة فرضها، ثم يُعطى الباقي لجماعة ذوي الأرحام الموجودين فرضاً ورداً، ولا عمل في هذه الحال غير تصحيح الانكسار إن وُجد.

مثال:

- هلك عن: زوجة وثلاث خالات لأب، للزَّوجة الرِّبع، والباقي يكون للثلاث خالات لأب، أصل المسألة أربعة، للزَّوجة واحد، وتبقى ثلاثة تأخذها الخالات لأب بينهنّ، وهي منقسمة على عدد رؤوسهن الثلاث، فلا تصحيح في المسألة لأنّه لا انكسار فيها.

٤		
١	زوجة	١/٤
٣	(٣) خالة لأب	ب

- هلكت عن: زوج وخمسة أبناء بنتٍ، أصل المسألة من مقام فرض الزَّوج اثنان، للزَّوج واحد، وللجماعة من ذوي الأرحام (الذين هم: خمسة أبناء بنت) واحد، لكن هذا الواحد لا ينقسم على عدد رؤوسهم الخمسة، فتُصحح المسألة بضربها في كامل عدد الرؤوس خمسة، فتصحّ من عشرة، للزَّوج خمسة، ولأبناء البنت خمسة، كلّ واحدٍ له واحد من عشرة.

	٥ ×	
١٠	٢	
٥	١	زوج
٥	١	(٥) ابن بنت
		ب

- هلك عن: أربع زوجات وخالتين شقيقتين، أصل المسألة من مخرج فرض الزَّوجات الرِّبع أربعة، للزَّوجات واحد وهو غير منقسم، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس أربعة، والباقي ثلاثة للخالتين، وهو غير منقسم على عدد الرؤوس اثنان، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس اثنان، الآن النظريين المحفوظين بالنسب الأربع، بين الأربعة والاثنين تداخل، نكتفي بالأكبر منهما وهو الأربعة، نضرب كامل المسألة في أربعة، فتصحّ من ستة عشر، للزَّوجات أربع، وللخالتين اثنا عشر.

	٤ ×			
١٦	٤			محفوظات
٤	١	(٤) زوجة	١/٤	٤
١٢	٣	(٢) خالة	ب	٢

الحالة الثالثة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه:

وهذه كما سبق، في الغالب تقع إذا كانت هذه الجماعة هي: (العمّات أو الأخوال أو الخالات).

مثال:

- هلك عن: زوجة وخالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، نقوم بحلّ مسألة الزوجية أولاً، فنُعطي الزوجة الرّبع، أصل المسألة أربعة، للزوجة واحد، وثلاثة للخالات اللاتي أدلين بالأم، بعد ذلك نقوم بحلّ مسألة جديدة هي مسألة الجماعة (الخالات) لأنّ إرثهم مختلف ممن أدلوا به (الأم)، فالخالة الشقيقة أخت شقيقة، والخالة لأب أخت لأب، والخالة لأم أخت لأم، أصل المسألة ستة، للشقيقة ثلاثة، وللي لأب واحد، وللي لأم واحد، فتردّ المسألة من ستة إلى خمسة.

بعد ذلك نجعل مسألة جامعة تجمع ما سبق من مسائل، والنظر فيها يكون بين نصيب الجماعة من مسألة الزوجية (المسألة الأولى) وأصل مسألتهم أو مصحّها أو ردّها (المسألة الثانية) ويكون بالتباين أو التوافق، فهنا في هذه المسألة عندنا ثلاثة وخمسة، بينهما مباينة، نجعل جزء سهم الأولى هو أصل الثانية (خمسة)، و جزء سهم الثانية هو نصيبهم في الأولى (ثلاثة)، فتصحّ الجامعة من عشرين، وهو حاصل ضرب أصل الأولى أربعة في جزء السهم خمسة، للزوجة خمسة أسهم، حاصل ضرب سهمها في جزء السهم خمسة، وللخالة الشقيقة تسعة أسهم، حاصل ضرب سهمها الثلاث في المسألة الثانية في جزء السهم ثلاثة، وللخالة لأب ثلاثة أسهم، حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية في جزء السهم ثلاثة، وللخالة لأم ثلاثة أسهم، حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية في جزء السهم ثلاثة، والمسألة صحيحة.

جزء سهم م ز				جزء سهم مسألة الخالات			
٥ ×				٣ ×			
٤	مُدلى به	١	زوجة	٥	٦ ×	٢٠	متزلم من المدلى به
١				٣	٩	١	أخت ش
٣	أم	١/٦		١	٣	١/٦	أخت لأب
		١/٦		١	٣	١/٦	أخت لأم
م ز				م ج			
				جا			

م ز: مسألة الزوجية.

م ج: مسألة الجماعة (الخالات).

جا: المسألة الجامعة

الحالة الرابعة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به:

مثال:

• هلك عن: زوجة وخالتين شقيقتين وعمتين لأب، هنا عندنا جماعة (الخالات والعمّات) أدلوا إلى الميت بجماعة (الأم والأب) استوى إرث كل واحد من الجماعة من واحد الجماعة التي أدلى بها.

فنحلّ مسألة الزوجية، أصل المسألة أربعة، مخرج فرض الزوجة، للزوجة واحد، والباقي ثلاثة بين جماعة الخالات والعمّات، ثم بعد ذلك نحلّ مسألة أخرى، وهي مسألة المدلى بهن، وعندنا فيها: الخالات يدلّين بالأم، والعمّات يدلّين بالأب، أصل المسألة ثلاثة، مخرج فرض الأم، للأم واحد، والباقي اثنان للأب تعصيبًا، لكن المسألة فيها انكسار، نصيب الخالتين واحد (الذي هو نصيب الأم التي أدلوا بها) لا ينقسم على عدد رؤوسهن اثنان، نصحح المسألة بضرهما في عدد الرؤوس اثنان، فتصحّ من ستة للخالتين الشقيقتين اثنان، ولعمّتين أربع، بعد ذلك نستخرج المسألة الجامعة، والنظر فيها بين السهام المتبقية بعد فرض الزوجة (ثلاثة) وأصل مسألة الجماعة (المسألة الثانية) الذي هو ستة، الآن بين الثلاثة والستة موافقة في القسمة على ثلاثة، نأخذ وفق الستة الذي هو ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان، نجعله جزء سهم المسألة الأولى (الزوجية)، ونأخذ وفق الثلاثة الذي هو ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج واحد، نجعله جزء سهم المسألة الثانية (مسألة المدلى بهم)، فيكون أصل الجامعة من ثمانية، للزوجة اثنان، وللخالتين اثنان، ولعمّتين أربع أسهم، وهي صحيحة

جزء سهم م ز			جزء سهم تصحيح المسألة			جزء سهم م م به		
٢ ×			٢ ×			١ ×		
٤			٣			٦		
١			مُدلى به			٢		
زوجة			١/٣			٢		
٣			أم			٢		
٢			أب			٤		
١/٤			ع			٤		
ب			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		
٢			٢			٢		

م ز: مسألة الزوجية.

م م به: مسألة المدلى به.

تصح م م به: تصحيح مسألة المدلى به.

جا: المسألة الجامعة

الحالة الخامسة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة مع اختلاف إرثهم ممن أدلوا به:

مثال: هلك عن: زوجة وخال شقيق وخال لأم وعمّة شقيقة وعمّة لأم، الآن هؤلاء جماعة (الأخوال والعمّات) أدلوا بجماعة (الأم والأب) لكن اختلف إرثهم ممن أدلوا به.

نحلّ مسألة الزوجية أولاً، أصل المسألة أربعة من مخرج فرض الزوجة، للزوجة واحد، وتبقى ثلاثة لجماعة ذوي الأرحام، بعد ذلك نحلّ مسألة المدلى به، فجماعة الأخوال يدلون إلى الميت بالأم، وجماعة العمّات يدلّين إلى الميت بالأب، أصل المسألة من مخرج فرض الأم الثلث ثلاثة، للأم واحد، وتبقى اثنان للأب تعصيباً، بعد حلّ هاتين المسألتين نقوم بحلّ مسألة جامعة تجمع هاتين المسألتين، والنظر فيها بين الباقي بعد فرض الزوجة (ثلاثة) وأصل مسألة الجماعة (ثلاثة)، هنا انقسام فلا عمل، أصل الجامعة هو أصل مسألة الزوجية مباشرة (أربعة)، للزوجة واحد، للأخوال واحد، ولعمّات اثنان.

بعد ذلك نقوم بتنزيل كلّ جماعة منزلتهم من المدلى به، فالخال الشقيق بالنسبة للام أخ شقيق، والخال لأم أخ لأم، والعمّة الشقيقة بالنسبة للأب أخت شقيقة، والعمّة لأم أخت لأم، بعد ذلك نحلّ مسألة الأخوال وحدها ومسألة العمّات وحدها.

مسألة الأخوال: أصلها ستة، من مخرج فرض الأخ لأم، للشقيق خمسة تعصيباً، وواحد للخال لأم.

مسألة العمّات: أصلها ستة، للعمّة الشقيقة النصف ثلاثة، للعمّة لأم السدس واحد، وتردّ إلى أربعة.

بعد ذلك يكون النظر بين نصيب جماعة الأخوال الذين أدلوا بالأم من الجامعة الأولى وأصل مسائلهم بالموافقة والمباينة، بين الواحد والستة مباينة، نحفظ بالستة، ثم ننظر بين نصيب العمّات اللاتي أدلّين بالأب من الجامعة الأولى وأصل مسائلهم، بين الاثنين والأربعة موافقة في النصف، نحفظ بوفق الأربعة الذي هو اثنان، الآن صار عندنا محفوظان اثنان: الستة والاثنان، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما (الستة)، نجعل هذه الستة جزء سهم الجامعة الأولى.

أصل الجامعة الثانية يساوي: أصل الجامعة الأولى (أربعة) في جزء السهم ستة، ينتج أربعة وعشرون.

نصيب الزوجة واحد في الجامعة الأولى ضرب جزء السهم ستة ينتج ستة أسهم في الجامعة الثانية.

نصيب الأخوال في الجامعة الأولى واحد في جزء السهم ستة ينتج ستة، نقسمه على أصل مسائلهم ستة، ينتج واحد، هذا الواحد هو جزء سهم مسألة الأخوال وفيها يُضرب نصيب كلّ واحدٍ منهم، يكون للخال الشقيق خمسة أسهم في الجامعة الثانية، وللخال لأم سهم واحد في الجامعة الثانية.

نصيب العمّات في الجامعة الأولى اثنان ضرب جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر، نقسمه على أصل مسائلهم أربعة، ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء سهم مسألة العمّات وفيها يُضرب نصيب كلّ واحدةٍ منهن، فيكون للعمّة الشقيقة تسعة أسهم في الجامعة الثانية، ويكون للعمّة لأم ثلاثة أسهم في الجامعة الثانية.

وللتأكد من صحّة المسألة نجتمع السّهام في الجامعة، نجدها تساوي الأصل فهي إذن صحيحة.

جزء سهم م ج ٢			جزء سهم م ج ١			جزء سهم جا ١		
٣ ×			١ ×			٦ ×		
٢٤	٤	٦	منزلتهم من المدلى به	٤	٣	مدلى به	٤	
٦				١			١	زوجة
٥		٥	أخ ش	٦	١	أم	١/٣	خال ش
١		١	أخ لأم	١/٦				خال لأم
٩	٣		أخت ش	١/٢	٢	أب	ع	عمة ش
٣	١		أخت لأم	١/٦				عمة لأم
جا ٢			م ج ٢			م ج ١		
			م م به			م ز		

م ز: مسألة الزوجية.

م م به: مسألة المدلى به.

جا ١: المسألة الجامعة الأولى.

م ج ١: مسألة الجماعة الأولى (الأخوال).

م ج ٢: مسألة الجماعة الثانية (العَمَّات).

جا ٢: المسألة الجامعة الثانية.

تنبيه:

الزَّوج أو الزَّوْجَة في مسائل ذوي الأرحام لا يُحجبان بحال، ولا يُعال عليهنَّ أبدًا، بل يأخذ كلّ واحدٍ منهما فرضه تامًّا كاملاً لا نقص فيه ولا زيادة، ثم يوزع الباقي على ما بقي من ذوي الأرحام، وعليه فإنَّ الرَّد والعول يكون على ذوي الأرحام دون أحد الزوجين.

واعلم أنَّه لا يعول في مسائل ذوي الأرحام غير الأصل ستة، ويعول عولة واحدة إلى سبعة فقط.

ومثال ذلك: لو هلك عن: جدٍ (أب أم) وبنتي أختين لأم وبنتٍ أختٍ شقيقةٍ وبنتٍ أختٍ لأبٍ، ينزل أبو الأم منزلة الأم، وبنتي الأختين لأم منزلة الأختين لأم، وبنت الأخت الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأبٍ منزلة الأخت لأبٍ، ثم يُقسم ميراثهم، فللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقة النصف، وللأخت لأبٍ السدس تكملة الثلثين، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأختين لأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللتّي لأبٍ واحد، مجموع السّهام سبعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى سبعة.

ملاحظة:

الخلاف بين مذهب التنزيل ومذهب القرابة لا يظهر إلّا إذا وُجد أكثر من صنفٍ واحد، أمّا إذا وُجد صنف واحد فلا يظهر الفرق.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ يَظْهَرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

تنبيه آخر:

من أدلى بقرابتين ورث بهما جميعًا، كما كنا قد بيناه سابقًا في غير ذوي الأرحام.

هذا الذي وفقنا الله ﷻ لجمعه وبيانه، وهذه أصول هذا الباب ومسائله كما ترى، ومن فهم الأصول سهل عليه معرفة الفروع.

ومن أراد تفاصيل هذا الباب الطويل وما حواه من مسائل وخلافات فليرجع إلى المطولات التي كتبها أهل العلم السابقين واللاحقين، ومن أحسن ما كتبه المتأخرون كتاب الشيخ العلامة: محمد علي فركوس حفظه الله تعالى ومتعه بالصّحة والعافية وثبته على التوحيد والسّنة ونفعنا بعلمه وتوجيهاته، وذلك في كتاب مفرد تحت عنوان: "ذوو الأرحام في أحكام الموارث"، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ورفع الله شأنه وأعلى مقامه وذكره، وأسأل الله ﷻ أن يُعيننا على التّمام وأن يُحسن لنا الختام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.